

## العروة الوثقى

( 453 ) بالنذر ، وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع. [ 2505 ]  
[ مسألة 4 : الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استنجاريا ،  
وإن كان الأحوط تقديم الواجب. فصل في شرائط وجوب الصوم وهي أمور : الأول والثاني :  
البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكتملا قبل طلوع الفجر ، دون ما إذا  
كتملا بعده فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر بل وإن نوى الصبي الصوم ندبا ، لكن  
الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء ( 190 ) إذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق  
في الجنون ( 191 ) بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه ، وأما  
لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفوق قبل الفجر فيجب عليه. الثالث : عدم الإغماء ، فلا  
يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار ، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط  
إتمامه. الرابع : عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم  
يجب عليه النية والإتمام ، وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطرا فالأحوط ( 192 ) أن  
\_\_\_\_\_ ( 190 ) ( والقضاء ) : على تقدير عدم الإتمام. ( 191 ) ( ولا فرق في  
الجنون ) : إذا أوجب جنونه الإخلال بالنية المعتبرة وإلا - كما إذا كان مسبوقا بالنية -  
فقد مر لزوم الاحتياط لمثله بالإتمام فإن لم يفعل فإلحاقه وهكذا الحال في المغمى عليه.  
( 192 ) ( فالأحوط ) : ولا يترك.